

دفتر تحملات الترخيص المخول لـ «Thuraya Maghreb S.A»  
لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع  
"GMPCS" النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية  
بالمملكة المغربية

الباب الأول  
الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1 :  
موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS بالمملكة المغربية.

المادة 2 :  
التعريف

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. شبكة "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS"

كل نظام ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه Thuraya Maghreb S.A يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة أقمار صناعية، فيما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

2.2 : محطة أرضية (محطة محورية)  
(Station Terrienne/ Station HUB)

محطة مقامة على الأرض مخصصة لتوفير الربط الراديوي كهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة. ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو أن لا تكون فوقه.

**3.2 : مطراف النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Terminal GMPCS)**

تجهيزات راديو كهربائية للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط، يستعمله المشتركون للولوج إلى شبكة Thuraya Maghreb S.A

**4.2 : كوكبة أقمار صناعية (Constellation de satellites)**

مجموعة أقمار صناعية تستعملها Thuraya Maghreb S.A لتمرير المكالمات عبر شبكتها.

**5.2 : مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)**

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

**6.2 : شبكة Thuraya Maghreb S.A**

مجموعة البنية التحتية المستغلة من قبل Thuraya Maghreb S.A (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) ومطارات المشتركين الموصولة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطاً مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

**7.2 : مشغل وطني لنظام عالمي متنقل للاتصالات الشخصية (Opérateur national de système GMPCS)**

كل شخص معنوي متوفّر فيه الصفات التالية :

- أن يتوفّر على محطة أرضية (محطة محورية) فوق التراب الوطني،
- أن يكون على عاته تسويق مطارات الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات،
- أن يتوفّر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويتها.

**8.2 : مشغل خدمة الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية (Opérateur de service de communications personnelles par satellites)**

كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية :

- أن يكون على عاته تسويق مطارات الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات.
- أن يتتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقهها.

**9.2. : مشغل عالمي للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS  
(Opérateur global de système GMPCS)**

الكيان المسؤول عن العمليات على مستوى مجموع كوكبة الأقمار الصناعية.

**10.2 : مشترك (Abonné)**

كل شخص مادي أو معنوي يستفيد من خدمات شبكة Thuraya Maghreb S.A، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

**11.2. : مستعملون زوار (Usagers visiteurs)**

زبناء آخرون من غير مشتركي Thuraya Maghreb S.A ، لهم اشتراك في الشبكات الراديو كهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع خدمات Thuraya Maghreb S.A و راغبون في استعمال شبكتها.

**12.2 : مستعملون متوجلون (usagers itinérants)**

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار والمشتركون لدى Thuraya Maghreb S.A ، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العامة الرقمية المستقلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع Thuraya Maghreb S.A

**13.2 : يوم عمل (Jour ouvrable)**

يوم من أيام الأسبوع، ماعدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

**المادة 3 :****النصوص المرجعية**

**1.3.** يجب تنفيذ الترخيص المخول ل Thuraya Maghreb S.A، طبقاً لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقاً للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محل إيهام في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية:

- القانون رقم 96-24، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 162-1-97 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله وتنميته بواسطة القانون رقم 99-79 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 123-01-1 بتاريخ 29 ربى الأول 1421 (22 يونيو 2001).
- المرسوم رقم 1025-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالرباط البيني لشبكات المواصلات.
- المرسوم رقم 1026-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
- المرسوم رقم 1027-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
- قرار وزير المواصلات رقم 98-310، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأطوار عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

**2.3.** في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

**المادة 4 :****موضوع الترخيص**

**1.4.** إن الترخيص المخول ل Thuraya Maghreb S.A هو ترخيص مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر نظام الأقمار الصناعية Thuraya. يتعلق هذا الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عمومية للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، مع احترام المبادئ المقررة والشروط التي تحدها القوانين و النصوص التنظيمية الجاري بها العمل و كذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

و تحدد الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :

- الخدمات الهاتفية - **La Téléphonie** -
- نقل المعطيات بواسطة صبيب يصل حتى **.64 kbits/sec**

غير أنه ل **Thuraya Maghreb S.A** ، في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

**2.4 . يجب على Thuraya Maghreb S.A** ، على وجه الخصوص، احتراما منها للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتکیفیة :

**1.2.4 . أن تقوم بتوفیر خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة إلى وصولها و ذلك :**

**أ - مع كل مشترك في شبكتها ،**

**(Réseau Téléphonique** في الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة **Commuté Public / RTCP**)

**ج - مع كل مشترك في شبكات الهاتف المتنقل بالمغرب أو بالخارج.**

**2.2.4 . أن تقوم باقتاء وصيانة وتجديد معدات شبكتها وفقا للمعايير الدولية الراهنة و المستقبلية ،**

**3.2.4 . أن تقوم بمراقبة شبكتها لضمان سيرها العادي و المستمر.**

## المادة 5 :

### دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

**1.5 . يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التخويل") يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.**

**2.5 . يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل أربعة (4) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.**

**ويتعين على Thuraya Maghreb S.A إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.**

**3.5 . يمنح الترخيص بإحداث واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.**

## 5.11. استقبال المستعملين الزوار أو المتوجلين

### 5.11.1. استقبال المستعملين الزوار

يجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن تعقد اتفاقيات خاصة (اتفاقات التجوال الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديو كهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

و تعرض هذه الاتفاقيات مسبقاً على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. و في حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقاً عليه.

يتم التفاوض ما بين المستغلين المعنيين بحرية حول هذه الاتفاقيات.

و يجب على Thuraya Maghreb S.A أن تخبر بصفة دورية مجموعة مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقيات التجوال الوطني التي تبرمها.

### 5.11.2. استقبال المستعملين المتوجلين

يجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتوجلين للمستغلين الذين تبرم معهم اتفاقيات (اتفاقات التجوال).

و تحدد اتفاقيات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة و الفوترة التي يمكن بها المشتركون في الشبكات الراديو كهربائية الأجنبية على التراب المغربي من النفذ إلى شبكة Thuraya Maghreb S.A ، و كذلك العكس.

و تعرض هذه الاتفاقيات مسبقاً على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. و يمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلن متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية.

## 6.11. النفذ

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم Thuraya Maghreb S.A شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التنغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصرام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت Thuraya Maghreb S.A أو في أحدهما؛

(ج) قيام Thuraya Maghreb S.A بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

#### المادة 8 :

##### الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على Thuraya Maghreb S.A أن تاحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يسمح Thuraya Maghreb S.A بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة وبالاتصالات عبر الأقمار الصناعية على وجه الخصوص.

كما يمكن إعلانها من السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلاً معترفاً به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

#### الباب الثاني

##### شروط إحداث الشبكة واستغلالها

#### المادة 9 :

##### شروط إحداث الشبكة

##### 1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجب على Thuraya Maghreb S.A أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها معتمدة مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن تتعرض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### 2.9. البنية التحتية للشبكة

##### 1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو شبكة من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاما فوق التراب الوطني. كما يمكن أيضا إقامة نظام المراقبة (المحطة المحورية) فوق التراب الوطني.

#### 2.2.9 (Station HUB)

يؤذن ل Thuraya Maghreb S.A بأن تحدث، عند الاقتضاء، البنية التحتية الضرورية لإقامة محطتها الأرضية الخاصة، ولاسيما الهوائيات ونظام إدارة الشبكة. ويكون هذا الأخير من نظام للفوترة ونظام للمراقبة والإشراف.

#### 3.2.9 نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاماً متناسقاً على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يوفرها.

#### 4.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معاً، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرياً بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البياني على التراب المغربي مع شبكات مستقلين آخرين لشبكات الاتصالات العامة بالمغرب.

### 5.2.9. استئجار البنيات التحتية

كما يجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مبادرتها.

### 3.9. الترددات

#### 1.3.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

و يطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم Thuraya Maghreb S.A بالإعلان عن مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

### 2.3.9. التدخلات

وفي حالة معاينة تدخلات في الترددات المخصصة بالمغرب، يجب على Thuraya Maghreb S.A أن تتمثل للتنظيم الجاري به العمل.

### 4.9. الربط البيني

تطبيقاً للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد Thuraya Maghreb S.A من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبي المستغلون موفرو خدمات الربط البيني الطلبات التي تقدم بها Thuraya Maghreb S.A.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستعينين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البياني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقاً لأحكام المرسوم 1025-97-2 المشار إليه أعلاه.

#### 5.9. مجموعات الترقيم

حسب حاجة Thuraya Maghreb S.A، ستضع الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن لـ Thuraya Maghreb S.A أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تخصص لها أرقاماً جديدة لتلبية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها معللاً.

تتولى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات دراسة طلبات الأرقام الإضافية، التي لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، داخل أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر.

#### 6. استعمال الأموال العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث التجهيزات

##### 6.9. إحداث التجهيزات

تمتلك Thuraya Maghreb S.A الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتنعهد باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة، وذلك عند إنجازها لمعدات أو أشغال خاصة.

##### 2.6.9. النفاذ إلى النقط العليا

تستفيد Thuraya Maghreb S.A من حق النفاذ إلى جميع النقط العليا المستعملة من قبل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاقات الراديو كهربائية وشغور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقيات من أجل الاشتراك في إحداث تجهيزات في نقط علياً أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات قصد الإخبار.

**7.9. منطقة التغطية**

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة Thuraya Maghreb S.A مجموع التراب الوطني.

**المادة 10 :****شروط استغلال الخدمة**

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقاً لمقتضيات القانون 96-24 والمرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليها أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

**1.10. ديمومة الخدمة و استمراريتها**

تعهد Thuraya Maghreb S.A باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأجال بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، لا يجوز لـ Thuraya Maghreb S.A أن توقف تأمين خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

**2.10. جودة الخدمة**

تعهد Thuraya Maghreb S.A بتسخير كل الوسائل للوصول بخدمتها إلى مستويات جودة تضامني المقاييس الدولية، و خصوصاً نسبة التوافر (Taux de disponibilité) و نسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر (Taux d'erreur de bout en bout)

ويجب أن تؤمن الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24/24س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ماعدا في حالة ضرورة تمليلها متطلبات تقنية معللة ؟

ويجب أن تكون البنية التحتية المنشآة مرنة و تتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى Thuraya Maghreb S.A. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل الازمة لهذا الغرض.

**3.10. سرية وأمن المكالمات**

تتخذ Thuraya Maghreb S.A جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تمويع زبنائها، على أن تراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم Thuraya Maghreb S.A بأن تخبر أعوانهما بالتزامناتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم Thuraya Maghreb S.A بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسريّة.

كما تخبر زبنائها بالخدمات المتوفرة التي تتاح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

**1.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء A**

تتخذ Thuraya Maghreb S.A التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الإسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجع الخصوص العناصر التالية :

- الاسم ولقب
- العنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

**2.3.10. الحياد**

تضمن Thuraya Maghreb S.A حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقوله على شبكتها.

وتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقوله على شبكتها. وللهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل فيما كانت طبيعة الإرساليات المنقوله، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

#### 4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم Thuraya Maghreb S.A باتخاذ جميع التدابير الازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنظم لتجهيزاتها ؛
- ضمان القيام، داخل أحسن الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لقادري أو خم العاون المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن Thuraya Maghreb S.A تلتزم بتتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتبع على ثانية Thuraya Maghreb S.A احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساعدة في مهام الدفاع والأمن العام ؛
- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الجهات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛
- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الجهات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## 5.10. الترميز والتشفير

يجوز ل Thuraya Maghreb S.A ، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشارتها الخاصة و/أو تقرحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

## المادة 11 :

### شروط الاستغلال التجاري

#### 1.11. حرية الأسعار والتسويق

تسقى Thuraya Maghreb S.A من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم ؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولاتها من الباطن، تسهر Thuraya Maghreb S.A على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة ؛
- البنية التعريفية التي تنشرها Thuraya Maghreb S.A ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن Thuraya Maghreb S.A تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

## 2.11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجاذبيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

### 3.11. إشهار التعريفات

تلزم Thuraya Maghreb S.A بأخبار العموم بتعریفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها. كما أنها ملزمة بإشعار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزم ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تتجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

ويجوز للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على Thuraya Maghreb S.A تعديل أي تغيير في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المنشورة ومبأً توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتاسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الاطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية.
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.
- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتبع الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

### 4.11. مسک المحاسبة

يجب أن تمسك Thuraya Maghreb S.A محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقة والعواائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب Thuraya Maghreb S.A، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم التراكيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتحدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكيد من أن القوائم التراكيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعواائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل السنة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

## 5.11. استقبال المستعملين الزوار أو المتوجلين

### 5.11.1. استقبال المستعملين الزوار

يجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن تعقد اتفاقيات خاصة (اتفاقات التجوال الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديو كهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

و تعرض هذه الاتفاقيات مسبقاً على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. و في حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقاً عليه.

يتم التفاوض ما بين المستغلين المعنيين بحرية حول هذه الاتفاقيات.

و يجب على Thuraya Maghreb S.A أن تخبر بصفة دورية مجموعة مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقيات التجوال الوطني التي تبرمها.

### 5.11.2. استقبال المستعملين المتوجلين

يجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتوجلين للمستغلين الذين تبرم معهم اتفاقيات (اتفاقات التجوال).

و تحدد اتفاقيات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة و الفوترة التي يمكن بها المشتركون في الشبكات الراديو كهربائية الأجنبية على التراب المغربي من النفذ إلى شبكة Thuraya Maghreb S.A ، و كذلك العكس.

و تعرض هذه الاتفاقيات مسبقاً على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. و يمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلن متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية.

## 6.11. النفذ

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم Thuraya Maghreb S.A شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التنغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصرام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن تقدم خدماتها لزبناء من نفس شبكة المشتركين خارج التراب الوطني. وفي هذه الحالة، خلال مدة مقامهم بالمملكة المغربية، يعتبر هؤلاء البناء بمثابة مشتركين لدى Thuraya Maghreb S.A، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

#### 7.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولو جهم إلى الشبكة طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف Thuraya Maghreb S.A على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية :

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل Thuraya Maghreb S.A وكذا تعريفه خدماتها،

- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

### الباب الثالث

#### المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

#### المادة 12 :

##### احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعهير

1.12. تلتزم Thuraya Maghreb S.A بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعول بها، ولاسيما الأهداف المتواخة من إعداد التراب الوطني والتعهير التي تشمل، فيما تشمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنية التحتية.

2.12. يجب أن تقام البنية التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل Thuraya Maghreb S.A، ويجب أن تتجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

### **المادة 13 :**

#### **المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد الموصفات في ميدان المواصلات**

1.13. طبقا للمادتين 10 و38 من القانون السالف الذكر رقم 24-96 تلزم Thuraya Maghreb S.A بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بوحد في المائة (61%) من رقم أعمال Thuraya Maghreb S.A الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

### **المادة 14 :**

#### **المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية**

وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم Thuraya Maghreb S.A في تحملات الخدمة الأساسية.

### **المادة 15 :**

#### **كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة**

1.15. تسدد مساهمات Thuraya Maghreb S.A المستحقة برسم المادتين 13 و14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم، بالنسبة لأنشطة المواصلات، موضوع دفتر التحملات هذا.

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من Thuraya Maghreb S.A. ويتم هذا التحصيل وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريرات التي تدلّي بها Thuraya Maghreb S.A في هذا الشأن وتحفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحري تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من Thuraya Maghreb S.A.

**الباب الرابع**  
**المقابل المالي والآتاوى**

**المادة 16 :**

**الم مقابل المالي**

1.16. تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع Thuraya Maghreb S.A لأداء مقابل مالي.

يتكون هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم دون اعتبار الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم أعمال Thuraya Maghreb S.A، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

كما تخضع أيضاً Thuraya Maghreb S.A لإنابة سنوية قدرها مائة ألف درهم (200.000) دون اعتبار الرسوم.

2.16. يؤدي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقداً وبتكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار بالقرار الرسمي بتحويل الترخيص Thuraya Maghreb S.A

ويتم تحrir الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير و عند الاقتضاء الإنابة السنوية، و قدرها مائة ألف درهم دون اعتبار الرسوم التي تخضع لها Thuraya Maghreb S.A متى لم تتوفر هذه الأخيرة على محطة محورية على التراب الوطني) بتسلیم المدير العام للوکالة الوطنية لتقنیں المواصلات شيئاً فائلاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للملكة.

3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

**المادة 17 :****أتاوى تعين الترددات الراديو كهربائية**

1.17 طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 السالف الذكر، تلزم Thuraya Maghreb S.A بـأداء إتاوة سنوية مقابل استعمال الترددات المخصصة لها.

2.17 ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ Thuraya Maghreb S.A سنويا ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17 ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

**المادة 18 :****أتاوى ورسوم وضرائب أخرى**

تخضع Thuraya Maghreb S.A للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**الباب الخامس****Thuraya Maghreb S.A مسؤولية****المادة 19 :****المسؤولية العامة**

إن Thuraya Maghreb S.A مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذلك عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 20 :****تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين**

**1.20.** تؤمن Thuraya Maghreb S.A مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المعرض بها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتوبة لدى شركات تأمين معتمدة.

**2.20.** وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

**المادة 21 :****الإثبات والمراقبة**

**1.21.** تلزم Thuraya Maghreb S.A بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتكنولوجية التجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

**2.21.** يجب على Thuraya Maghreb S.A أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

- (أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر ؛
- (ب) عدد الدواءات الشهرية ؛
- (ج) معدل مجموع الحركة.

**3.21.** وتعرض Thuraya Maghreb S.A على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

**4.21.** تلتزم Thuraya Maghreb S.A، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبيين المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأس المال وحقوق تصويت Thuraya Maghreb S.A ؟
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؟
- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة ؟
- معطيات الحركة ورقم الأعمال ؟

- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام ؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقديرها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي ؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني ؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام ؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلي ؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى ؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع Thuraya Maghreb S.A و الشركات المنتسبة لنفس المجموعة أو فروع أنشطة Maghreb S.A المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى Thuraya Maghreb S.A بما في ذلك التحريرات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 22 :

### عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ Thuraya Maghreb S.A التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة Thuraya Maghreb S.A

**الباب السادس****أحكام ختامية****المادة 23 :****تعديل دفتر التحملات**

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقاً لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

**المادة 24 :****مدلول وتأويل دفتر التحملات**

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

**المادة 25 :****وحدات القياس وعملة المساهمات**

1.25. تلزم Thuraya Maghreb S.A باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

**المادة 26 :****لغة دفتر التحملات**

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

**المادة 27 :****اختيار محل المخبرة**

تختار Thuraya Maghreb S.A مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محل للمخبرة :

المادة 28 :

الملحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. وسيبقى هذان الملحقان غير منشورين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتواقيع على دفتر التحملات هذا من قبل Thuraya Maghreb S.A يوم -----  
- بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

\*  
\* \*

لائحة الملحق

الملحق 1 : مساهمات Thuraya Maghreb S.A

الملحق 2 : تحديد التزامات التغطية